جلسة الأربعاء الموافق 16 من يوليو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي داود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 422 لسنة 2025 مدني

(1- 5) إجراءات مدنية "طرق الطعن في الأحكام: النقض: من أسباب الطعن بالنقض إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا". حكم "كيفية تسبيب الحكم". دعوى "الطلبات في الدعوى: وجوب التزام المحكمة بالطلبات في الدعوى".

(1) من أسباب الطعن بالنقض. إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا. أساس ذلك. م 175/1/د من المرسوم بقانون 42 لسنة 2022.

(2) الأحكام. وجوب بنائها على أسباب واضحة تدل على بحث المحكمة النزاع المطروح أمامها بحثاً دقيقاً وأن ما استخلصته من وقائع الدعوى يؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليه فتطمئن المطلع عليها استنفاد المحكمة سلطتها في كشف وجه الحق في الدعوى. مخالفة ذلك. قصور يوجب النقض.

(3) تقيد محكمة الموضوع بحدود الطلبات في الدعوى وإقامة قضاءها وفقاً للطلب المطروح. واجب. مؤدى ذلك. التزامها بعدم القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ما لم يثبت تعدلها.

(4) قبول الطعن بالنقض في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. شرطه. ألا تكون المحكمة المطعون في حكمها قد بينت وجهة نظرها فيما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات عالمة أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر.

(5) ثبوت أن طلب المطعون ضدها بإلزام الطاعن بمبلغ نقدي لم يعدل بالزيادة ثم قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبلغ يزيد عن ما طلبته المطعون ضدها. قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم ومخالفة للقانون توجب النقض والتصدي بتعديل المبلغ المقضي به إلى ما طالبت به المطعون ضدها.

(الطعن رقم 422 لسنة 2025 مدني، جلسة 2025/7/16)

1- المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (175) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أن "1- للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية: ..... و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.....".

2- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة كافية تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام فيها الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، إضافة إلى اشتمال حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفدت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصوراً يوجب نقض حكمها.

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدّلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقًا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله.

4- المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها في ما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر.

5- لما كان ذلك وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى المتقابلة المودعة بتاريخ 2024/9/4 أمام محكمة الموضوع أن طلب المطعون ضده هو إلزام الطاعن بمبلغ ولم تعدل المطعون ضدها طلباتها حتى تاريخ إقفال باب المرافعة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية بأن يؤدي للمستأنفة ..... للألمنيوم والزجاج مبلغ 295712,86 درهم (مائتين وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة واثني عشر درهماً وستة وثمانين فلسا) مما يعد قضاء بما يزيد عما طلبه الخصوم وبما يعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من مخالفة القانون والإخلال وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه بهذا الخصوص، وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه مما ارتأت المحكمة التصدي للفصل فيه عملا بنص المادة 186 من مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2023 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وفق ما يرد بالمنطوق - نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من مبلغ 295,712.86 درهم، وفي موضوع الاستئناف بإلزام المستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ 284.566.11 درهم وبتأييد ما عدا ذلك .

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المكتب (الطاعن) أقام دعوى على المدعى عليها بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2024/06/11 وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأن تسددا له مبلغ 709.044 درهماً (سبعمائة وتسعة آلاف وأربعة وأربعين درهماً) مع الفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول إنه مكتب لممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية بإمارة .... بموجب رخصته المهنية رقم ..... وقد تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها على أن يقوم المدعي بتمثيل المدعى عليها وتقديم الخدمات القانونية والمحاماة والاستشارات القانونية في الملف التنفيذي رقم 946 لسنة 2011 تجاري ..... وبموجب هذا العقد تم اتفاق المدعى عليها مع المدعي على القيام بمتابعة ومباشرة واتخاذ الإجراءات، وتمثيلها في دعوى التحكيم ضد شركة/ ..... للمقاولات ش. ذ. م. م. في إقامة الدعوى رقم 1121 لسنة 2015 تجاري كلي ؟؟؟؟، ضد/ شركة ..... للإنشاءات ذ. م. م. بموجب عرض أتعاب مهنية مؤرخ 2016/10/24 تولت المدعية متابعة دعوى التحكيم المقامة من المدعى عليها ضد شركة ..... للبناء والاستثمار ذ. م. م. اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول (المدعي) بتوجيه إنذار قانوني باسم الشركة المدعى عليها إلى شركة ..... للألمونيوم والزجاج ش. ذ. م. م. فقامت المدعية بعمل الإنذار وتوجيهه إلى الشركة سالفة الذكر. وعليه قام المدعي بمباشرة الأعمال الموكلة إليه من قبل المدعى عليهما، مقابل أتعاب مهنية تم سداد جزء منها وتبقى للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ وقدره= 709,044 درهماً (سبعمائة وتسعة آلاف وأربعة وأربعون درهماً) باقي الأتعاب المتفق عليها وذلك بموجب عقد الاتفاق المحرر بينهما وبالفعل ونفاذا للاتفاق وبتاريخ 2020/7/12 تم تحرير وكالات عامة بالقضايا من المدعى عليها لصالح المدعي (المحامي/ .....) والتي بموجبها قام المدعي بالقيام بجميع مهامه على أكمل وجه من متابعة الدعاوى وتقديم اللوائح والمذكرات وحضور الجلسات بالمحكمة وجلسات

الخبرة وتقديم الاستشارات والخدمات القانونية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر لما قام به المدعي لصالح المدعى عليها إلا أن المدعى عليها قد قامت بدون إخطار المدعية وبغير مبرر أو سبب من جهة المدعية بتوكيل مكتب محاماة آخر لمباشرة إجراءات التنفيذ في بعض الدعاوى هروباً من أتعاب المدعي رغم استحقاقها بتمام تنفيذ التزاماتها وقد امتنعا عن سداد باقي مبلغ الأتعاب المتفق عليه حيث ترصد في ذمة المدعى عليهما مبلغ 709,044 درهماً (سبعمائة وتسعة آلاف وأربعة وأربعين درهماً) ولاستناده لعقد مكتوب وأحقيته في طلباته وتعذر التسوية فقد اقام دعواه الراهنة بغية القضاء له بطلباته.

وكما تقدمت المدعى عليها بدعوى متقابلة التمست بنهايتها إلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغاً وقدره 284,566.11 درهم (مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وستون درهماً وأحد عشر فلساً) والفوائد القانونية بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى المتقابلة وحتى السداد التام، والمصاريف والأتعاب وطلبت ضمها للدعوى ليصدر بها حكم واحد.

وبجلسة 2024/10/9 قضت محكمة أول درجة أولا: في الدعوى رقم 3280 لسنة 2024 مدني ..... بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي (مبلغا وقدره 709,044 درهم (سبعمائة وتسعة آلاف وأربعة وأربعون درهماً) وألزمتها بفائدة قانونية سنوية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2024/06/11 وحتى تمام السداد شريطة ألا تجاوز أصل المبلغ المحكوم به وألزمتها بالرسوم والمصاريف وبمبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة، ثانيًا: في الدعوى رقم 4865 لسنة 2024 مدني جزئي .... : برفضها وألزمت المدعية فيها بالمصاريف والرسوم وبمبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة 2025/3/24 قضت محكمة الاستئناف: في موضوع الدعوى بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا- أولا : في الدعوى رقم 3280 لسنة 2024 مدني .....: بإلزام المستأنفة ..... للألمنيوم والزجاج بأن تؤدي للمستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية مبلغا وقدره 709,044 درهماً (سبعمائة وتسعة آلاف وأربعة وأربعون درهماً) ثانيا : في الدعوى رقم 4865 لسنة 2024 مدني ....: بإلزام المستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية بأن يؤدي للمستأنفة ..... للألمنيوم والزجاج مبلغ 295712,86 درهم (مائتين وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة واثني عشر درهماً وستة وثمانين فلساً) ثالثاً: بإجراء المقاصة بين المقضي به لكل من الطرفين، فإن المحكمة تقضي بإلزام المستأنفة ..... للألمنيوم

والزجاج بأن تؤدي للمستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية 413,329 درهماً مع الفائدة القانونية بواقع 5% بسيطة من تاريخ اقامة الدعوى في 2024/06/11 وحتى السداد التام على ألا تجاوز أصل الدين مع إلزامها بالمناسب من الرسوم والمصاريف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف (الطاعن) فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بقالة الثابت من طلبات المطعون ضدها في دعواها المتقابلة التي أقامتها أمام محكمة أول درجة تحت رقم 4865 لسنة 2024 مدني ... من أنها طلبت الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغاً وقدره 284,566.11 درهم (مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وستون درهماً وأحد عشر فلساً)، وظلت طلباتها محددة ومحصورة في هذا المبلغ حتى إقفال باب المرافعة، وكان الحكم المطعون عليه قد قضى للمطعون ضدها بمبلغ 295,712.86 درهم (مائتين وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة واثني عشر درهماً وستة وثمانين فلساً)، وهو ما يزيد عن المبلغ المطالب به وقدره 284,566.11 درهم بما شاب هذا الحكم من خطأ في تطبيق القانون حري بنقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 175 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أن: للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية: و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة كافية تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام فيها الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، إضافة إلى اشتمال حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفدت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصوراً يوجب نقض حكمها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدّلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقًا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله، كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها في ما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر، وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى المتقابلة المودعة بتاريخ 2024/9/4 أمام محكمة الموضوع أن طلب المطعون ضده هو إلزام الطاعن بمبلغ ولم تعدل المطعون ضدها طلباتها حتى تاريخ إقفال باب المرافعة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية بأن يؤدي للمستأنفة ..... للألمنيوم والزجاج مبلغ 295712,86 درهم (مائتين وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة واثني عشر درهماً وستة وثمانين فلسا) مما يعد قضاء بما يزيد عما طلبه الخصوم وبما يعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من مخالفة القانون والإخلال وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه بهذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه مما ارتأت المحكمة التصدي للفصل فيه عملا بنص المادة 186 من مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2023 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وفق ما يرد بالمنطوق - نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من مبلغ 295,712.86 درهم، وفي موضوع الاستئناف بإلزام المستأنف ضده ..... للمحاماة والاستشارات القانونية بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ 284.566.11 درهم وبتأييد ما عدا ذلك .